قسم القانون الجنائي

الدراسات العليا

التنظيم القانوني لمكافحة جرائم العصابات المسلحة

اعداد

عمار عادل حمدي

اشراف

الدكتور: أكمل يوسف السعيد يوسف

استاذ مساعد القانون الجنائي .كلية الحقوق –جامعة المنصورة

٢٠٢٢م

المقدمة:

تعتبر جرائم العصابات المسلحة بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حظيت باهتمام كبير في قوانين العقوبات كافة القديمة منها والحديثة، حيث تولت التشريعات العقابية على منح هذه الجريمة الأولوية والاسبقية في ترتيب النصوص القانونية، بل حرصت على ابراز الطابع الخاص والاستثنائي الذي تتسم به الى الاضطرابات الداخلية للمجتمع والتي بدورها تعرض أمن المجتمع للخطر. وتأخذ جرائم العصابات المسلحة في العصر الحديث بعداً عالمياً نتيجة لتزايد التجمعات الاجرامية وأصبح تشكيل العصابات منتشراً حتى تزايدت المخاطر والاضرار التي يحدثها على المجتمع، مما دفع التشريعات الجنائية الحديثة الى السعي نحو هدف واحد هو مواجهتها من خلال (بناء نظام قانوني لمكافحتها) بحيث يتم التصدي لها بشكل فعال وبالتالي الحد منها.

وان تجريم المشرع لسلوك معين ينبغي أن يستهدف تحقيق مصلحة معينة في ظل السياسة الجنائية التي يتبناها وللضرورات التي يقدرها والتناسب الذي يراعيه كأساس للتجريم،

ومن المعلوم أن علم الاجرام هو المعنى بتفسير هذه الظاهرة، أما القانون الجنائي فيقوم بدور علاجي في مواجهتها، حيث يتصدى للعصابات المسلحة بتجريمها والعقاب على كافة صور السلوك الاجرامي التي تنطوي عليه، وذلك من خلال تجريم تشكيل العصابات المسلحة كجريمة قائمة بذاتها، والتي تقوم أساساً على فكرة الانتماء لهذه العصابات، وكذلك تجريم ما يرتبط بهذه الجريمة من جرائم أخرى تقع من أشخاص ينتمون لهذه العصابات أو أشخاص لا ينتمون الى هذه العصابات ولكنهم يقومون بأدوار مختلفة تخدم أهداف العصابات وتدعم وجوده ونشاطها.

فالجريمة يمكن ان تتحقق بسلوك فردي وكذلك تتحقق بسلوك جماعي، والعصابات المسلحة تعد النموذج الابراز للسلوك الجماعي في ارتكاب الجرائم، وهذه العصابات عبارة عن

مجموعة من المجرمين يشكلون فريقا يجعل من الجريمة حرفة أو وظيفة، فكل عنصر أو عضو في العصابة يقوم بدور يساهم في تحقيق الهدف الذي تريد العصابة تحقيقة. وكذلك تجريم مايرتبط بهذه الجريمة من جرائم اخرى تقع من أشخاص ينتمون لهذه العصابات أو أشخاص لا ينتمون الى هذه العصابات ولكنهم يقومون بأدوار مختلفة تخدم أهداف العصابات وتدعم وجوده ونشاطها.

أهداف البحث:

١. لفت انتباه المشرع العراقي الى خطورة هذه الظاهرة، وما صاحب ذلك من حركة تشريعية كبيرة في مختلف الدول، لاسيما مع بداية الالفية الثالثة التي شهدت تطوراً كبيراً في نمو العصابات المسلحة والتي استفادت من التطور التكنولوجي في تحقيق اغراضها الاجرامية، واستفادت من مزايا العولمة في فتح افاق جديدة لأنشطتها.
٢. محاولة معرفة المعوقات والمشكلات لمواجهة خطر العصابات المسلحة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج التحليلي انسجاماً مع المنهج الحديث في الدراسات القانونية لنتعرف من خلال على اتجاهات السياسة الجنائية والدولية التي بادرت الى التصدي لهذه الجريمة والاتجاهات السياسية العقابية المقررة في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الأساسية في كيفية التصدي لظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل سريع ومتطور في الوقت الحاضر وان المشرع في العديد من النصوص العقابية تباين تشريعياً في متطلبات عناصر الجرائم في سلوكها ونتيجتها وخصوصا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث عاقب على هذه الجرائم بمجرد التنظيم المسلح، ثم سعى الى بيان صور سلوكها التي تهدف لهذا التنظيم. فهل شاب هذه النصوص قصوراً دعاه الى إصدار تشريعات خاصة لجرائم الإرهابية؟ ام ان النصوص الواردة لا تخلو من القصور التشريعي وبالتالي لا تحقق الحماية المطلوبة.

أهمية البحث:

١. العصابات ظاهرة تمس بأمن الدولة ولها خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى، فلا بد من صرف الابصار نحو حقيقة أو خصوصية تميز هذا الموضوع عن الموضوعات الأخرى.
٢. له أهمية بالغة من الناحية النظرية والعلمية على حد سواء فمن الناحية النظرية يتعلق بتحليل الكثير من النصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعصابات الاجرامية، وكذلك يتناول تحليل نصوص القوانين الخاصة التي لها صلة بالموضوع.

خطة الدراسة :

المبحث الاول: أركان جرائم العصابات المسلحة والجزاء المترتب عليها

المطلب الاول: الشرط المسبق.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: النطاق العقابي لجرائم العصابات المسلحة.

المطلب الأول: سياسة الردع.

المطلب الثاني: سياسة المكافأة.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عليها.

المبحث الاول

أركان جرائم العصابات المسلحة والجزاء المترتب عليها

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم العصابات المسلحة من أخطر الجرائم التي عرفها العالم في القرن الأخير حيث تسعت دائرتها في الآونة الأخيرة فقد شهد المسرح الدولي العديد من النشاطات العصابات المسلحة والتي تجاوزت اثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديداً لأمن واستقرار الافراد والدول وانما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب، وبمجرد وجود العصابات المسلحة داخل الدولة هو بحد ذاته تهديد مباشر لسلطاتها، ناهيك عن فقداً الشعور بأمن نتيجة لسعي الجناة لبث الذعر والرعب وإثارة الخوف والفزع والاضطراب في نفوس افراد المجتمع بمختلف طوائفه وفئاته، كما يؤدي الى زعزعة ثقتهم بالسلطة أو الحكومة التي فشلت في تحقيق الامن لهم من جانب أخر، ذلك كله يساعد الجناة على سهولة الحركة والتنقل من مكان الى أخر والمعاودة الى تنفيذ اعمال إجرامية أخرى، فضلاً عن تمكنهم من التخفي والمناورة عند تعرضهم للمضايقة والملاحقة من قبل السلطات الحكومية. ويعد تجريم العصابات المسلحة من المهام الأساسية للدولة نظراً لارتباط هذا تجريم بجوانب الدستورية والقانونية لبعض الحقوق والحريات، فقد فرضت خطورة العصابات الاستجابة السريعة في نصوص الجنائية لتصدي لها[1].

وجرائم العصابات المسلحة تقوم على ثلاثة اركان هي الركن المفترض والركن المادي والمعنوي ولتوضيح هذه الاركان نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الاول

---

[1] زينب علي حميد- التنظيم القانوني لمكافحة العصابات المسلحة- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة البصرة ٢٠١٩- ص٤٥.

الشرط المسبق، والثاني نوضح فيه الركن المادي لجرائم العصابات المسلحة، أما الثالث فسنبين الركن المعنوي لجرائم العصابات المسلحة.

المطلب الأول

الشرط المسبق في جرائم العصابات المسلحة

ان الشرط المسبق للجرائم العصابات المسلحة هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة نشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، ويمثل الركن المفترض في بعض الأحيان صفه الفاعل، كصفه الموظف العام في الجريمة الرشوة أو في محل الجريمة كأن يكون المجني عليه انساناً حياً في جريمة القتل، فلكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عن غير من الجرائم الأخرى، والتي تتمثل بصفه الجاني أو المجني عليه أو في عناصر أخرى، كذلك الحال في جرائم العصابات المسلحة فأن الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجوداً أو عدماً بحيث إذا ما انتفت عن الجاني أو المجني عليه قبل ارتكابها، أو اكتسبت بعد ذلك فأننا نكون امام جرائم أخرى، وهذا النوع من جرائم أطلقت عليه مسميات أخرى منها الجرائم الخاصة، أو الجرائم ذي صفه[٢].

ويمكننا القول أن الشرط المسبق هو نفسه الركن الخاص الذي يتطلب القانون بصدد كل جريمة موصوفه على حدة، ويضاف الى أركانها العامة ويميزها عن غيرها من جرائم، وبالتالي تكييف الواقعة على أنها أحدى هذه الجرائم، والركن الذي لا تتحقق الجريمة الا بوجوده فقد يشترط المشرع صفه خاصه في جاني أو الفاعل، أو قد يوجب وسيلة محددة تقوم بها الجريمة أو صفه خاصه في المجني عليه، إذ إن بعض الجرائم يتوقف التجريم والجزاء

---

[٢] د. سميرة عالية: الوجيز في جرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) ط٢- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت – ٢٠٠٨- ص٧٠.

فيها على الشرط المسبق، وهو الذي يفترض القانون قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة.[٣]

وأن الشرط المسبق في جرائم العصابات المسلحة بدورة يقوم على عنصرين هما عنصر التنظيم العصابي وعنصر التسليح فبدونهما لا وجود الشرط المسبق وبالتالي لا وجود للجرائم الواقعة تحت عنوان جرائم العصابات المسلحة.

العنصر الاول: التنظيم العصابي

يقصد في التنظيم العصابي" كل مجموعة من الافراد أو الرمز يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق واللتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم" وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم أيا كانت تسميته، فينطبق على ما يسمى "عصابة" أو جماعة أو منظمة أو جمعية [٤]. فقد اشتهرت لفظ العصابة في جرائم المخدرات والسلاح، في حين اشتهرت استخدام لفظ جماعة أو المنظمة في جرائم أمن الدولة والارهاب، والواقع ان هذه التسميات جميعها تمثل نفس المدلول، وعند تجريم التنظيم العصابي يقوم المشرع بتعداد صورها في العديد من الحالات، وذلك من اجل الإحاطة بجميع الاشكال التي يمكن ان تندرج تحتها ذلك التنظيم ليتأكد بذلك مبدأ الشرعية[٥]. ويرادف مصطلح التنظيم العصابي كذلك مصطلح التشكيل العصابي الذي يتكون من بضعة أشخاص،بقصد ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية، التي جرمها القانون، بالنظر الى ضررها أو خطرها على المصالح الاساسية للأفراد والمجتمع. كما يفترض في التنظيم ان يكون مسبقا وان يستمر لفترة مما يستدعي التروي والتفكير والاعداد وهو يعني ايضاً ضرورة وجود الوسائل المادية اللأزمة لتنفيذ خطة التنظيم الموضوعي لكي تتماشى مع الواقع ومن مقتضيات التنظيم الجيد في منطق التشكيل العصابي

---

[٣] ا. م. د. ادم سميان ذياب الغريري_ الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام_مجلد٢– العدد٢–ج١– مجلة جامعة تكريت للحقوق–٢٠١٧– ص١٢٤.

[٤] د. محمود صالح عدلي– موسوعة القانون الجنائي للإرهاب– الجزء الأول– دار الفكر الجامعي الإسكندرية– ٢٠٠٥. ص١٠١.

[٥] د. سعد صالح شكطي– الجرائم الارهابية في القانون الجنائي– كلية الحقوق– جامعة الموصل– درا الجامعة الجديد– ٢٠١٣–ص ٢١٧.

هو السرية والكتمان لان الاعلان عن التنظيمات لكل الاعضاء ليس من مصلحة الجماعة أذ يجب ان تعمل على تامين وجودها واعضائها من افشاء سرية وما تقوم به[٦].

وجريمةالعصابات المسلحة هي من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد اتيان الفعل المادي ودون أن يعلق المشرع استحقاق العقاب على نتيجة ما، فالمشرع قد جرم الانشاء أو التأسيس أو التشكيل العصابي أو الإدارة أو التنظيم، دون استلزام تحقيق الهدف الذي يسعى اليه التشكيل العصابي وتلاقت ارادت أعضائه على بلوغه، كما يفترض أن يكون الشخص عالماً بأغراض التشكيل العصابي.

العنصر الثاني: عنصر التسلح

ان السلاح بطبيعته هو كل أداة اعدت في الأصل للاعتداء وقتل الانفس أو الايذاء البدني وليس لها استعمال اخر في الحياة اليومية العادية مثل الأسلحة النارية وبعض الأسلحة البيضاء كالخناجر والسكاكين ذات الحدين، ويعرف السلاح اصطلاحاً كل اداه تتسبب بشل أو جرح أو قتل كائن حي أو تنتج دمار مادي، ويمكن أن تستعمل لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد فضلاً عن إمكانية الاستعمال في الرماية_ وغيرة من الوسائل المشروعة.

لذا عنيت الدول المتقدمة بوضع القواعد والاحكام المنظمة لاستعمالها في أوساط المجتمع واخضاع المشرعون في قوانين الاسلحة والذخائر في هذه الدول جملة من الافعال للتجريم والعقاب.

ونرى أن التشريعات العربية قد امتنعت اغلبها عن تعريف السلاح ومنها التشريع العراقي، [٧]

---

[٦] د. حسام محمد السيد أفندي- التشكيلات العصابية في القانون الجنائي- دار النهضة العربية ٢٠١١- ص١١٥.

[٧] من خلال الاطلاع على النصوص الموجودة في المواد (١٩٠، ١٩٢، ١٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢ ف ٣) من القانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نلاحظ ان المشرع اشترط التسلح.

والسبب في احجامهم عن تعريفة هو لخشية أن يكون التعريف غير جامع ولا مانع، فقد يؤدي التطور العلمي الى أدوات يعجز التعريف عن شمولها ومعاملتها معاملة السلاح، وانه ليس كل ما تسلح به المرء يعد سلاحاً بالمعنى الذي يريد به المشرع تأثيمه والعقاب عليه، ولهذا اخذ المشرع في بيان السلاح واسلوب التعدد بدلاً من التعريف العام. [٨]

أما عن تشريع المصري فأنه لم يعرف المشرع السلاح في قانون الأسلحة والذخائر وفي قانون العقوبات ولكنه الحق بأربع جداول في القانون الأسلحة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤، أربع جداول للأسلحة النارية والبيضاء التي لا يجوز حيازتها سواء بصفه مطلقه او تلك التي يجوز حيازتها او احرازها بعد الترخيص بذلك_ جدول الأول_ خاص بالأسلحة البيضاء.

وجاءت بعض النصوص الجنائية التي جرمت تكوين الجمعيات أو المنظمات التي تهدف الى تحقيق غرض اجرامي اشترطت ان تكون تلك المنظمات مسلحة ومثال على ذلك المادة ٩٣ من قانون العقوبات المصري، والتي تعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب او نهب الاراضي او الاموال المملوكة للجكومة او مجموعة من الناس او مقامة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هدذ الجنايات[٩].

ونرى ان خطورة العصابات المسلحة لا تكمن بالسلاح فقط فهي بمجرد تشكيلها تدل على خطورة إجرامية بكل عضو من أعضائها، وعلى حالة يعيشها كل فرد من افراد العصابة يصبح معها وقوع الجريمة امراً محتملاً.

---

[٨] علا عبد الأمير علوان_ المسؤولية الجزائية لجرائم العصابات المسلحة_رسالة ماجستير–كلية الحقوق– جامعة تكريت–٢٠٢٠– ص ٨٠.

[٩] د.هدى حامد قشقوش-التشكيلات العصابية في القانون العقوبات- منشاة المعارف-الاسكندرية- ٢٠٠٦- ص٥٦.

المطلب الثاني

الركن المادي في جرائم العصابات المسلحة

لا جريمة بغير ركن المادي فجانب المادي للجريمة هو السلوك البشري الظاهر الى العالم الخارجي وله طبيعة مادية يمكن ادراكها بأحد الحواس، والركن المادي في تجريم العصابات المسلحة أهمية كبيرة في التأكيد على شرعية هذا التجريم، لا سيما إذا علمنا أن القوام الرئيس لهذا الركن يتمثل في مجرد السلوك الاجرامي الذي يباشره الجناة، أما النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة فتبدو مندمجة في نشاط ذاته وغير منفصلة عنه، وتتمثل في تكوين هذه العصابة وكذلك البحث في العلاقة السببية بين سلوك والنتيجة.[١٠] ولذلك نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن الركن المادي للجريمة هو، "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون". وبإلقاء الضوء على نصوص الجنائية التقليدية تظهر بانها تعجز عن استيعاب نشاط الاجرامي للعصابات المسلحة كجريمة مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة الدولية ومتناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة، مما يجعل تجريم العصابات المسلحة في نصوص قانونية مستقلة أمر تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة فضلا عن ضرورات المكافحة المثلى لهذه الظاهرة الاجرامية. [١١]

لذا سوف نبين فيما يلي ما معنى السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

١. **السلوك الاجرامي:** يقصد بالسلوك الاجرامي هو التصرف الارادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية. والفعل محل التجريم هو في حقيقة الامر واقعة مادية ظهرت الى العالم الخارجي.[١٢]

---

[١٠] د. حسام محمد السيد أفندي _التشكيلات العصابية في القانون الجنائي _مرجع سابق– ص ٣٢٦.

[١١] اديبة محمد صالح _ الجريمة المنظمة_ منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية_ السليمانية – ٢٠٠٩–ص ٤٣_٤٤.

[١٢] د. أشرف توفيق شمس الدين– شرح قانون العقوبات–القسم العام–دار النهضة–ط٤–٢٠١٥– ص ١٤٤.

وللسلوك الاجرامي مراحل مختلفة، حيث يتطلب السلوك المكون للجرائم العصابات المنظمة وهي من الجرائم المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الاشخاص، ان يكون ركنها المادي بتفاعل أنشطة ووجود رابطة مادية تجمعهم وكذلك وقوع السلوك على نحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة، وان الجريمة لا تقع عادة دفعة واحدة، بل تمر بعدة أدوار قبل ان يبداء الفاعل في تنفيذها، وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها وقد يتبع هذا التصميم والتحضير لارتكابها فهيى الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك[١٣].

لذا فأن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر الى الحقوق والمصالح التي تقدر فيها ظروف المجتمع فقد تفرض اسباغ الحماية الجزائية عليها، وفقاً لذلك فإن القانون الجنائي الداخلي والدولي لا يعتد بالإرادة وحدها إذا لم تتخذ سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً لها في الواقع.

وقد عرف قانون العقوبات العراقي السلوك الاجرامي تحت عنوان الفعل في مادة (١٩/٤) من قانون العقوبات العراقي بقوله الفعل هو (كل تصرف جرمة القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك)

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في تحديده للواقعة محل التجريم قد يكتفي احياناً بتجريم السلوك فقط، بغض النظر عن تحقيق نتيجة معينة، وهنا نكون بصدد ما يطلق عليه "بجرائم السلوك المجرد أو البحت". حيث تندرج جرائم العصابات المسلحة ضمن هذا النوع من الجرائم، أذ جرم المشرع في المادة (٣٣/د) كل سلوك أو نشاط مادي، يمكن أن يكون له صله بالعصابة: تأليفها أو ادارتها أو تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها. ولم يشترط المشرع تحقيق نتيجة معينة لهذه الأنشطة. بل أنه عندما استلزم أن يكون الغرض منها هو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها وفق المادة (٣٣) داخل البلاد، فأنه لم يتطلب وقوع أي من هذه الجرائم بالفعل، أو حتى مجرد الشروع فيها. [١٤]

---

[١٣] د. عبد الرحمن توفيق احمد- محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات- دار وائل للنشر- طبعة الاولى- عمان- ٢٠٠٦- ص١٤٢.

[١٤] مصطفى طاهر_ جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات– رسالة ماجستير–كلية الحقوق– جامعة القاهرة–١٩٩٣–ص ٩٥.

فاللسلوك قيمة قانونية أذ يرسم حدود للسلطات المشروع الجنائي وهو الذي يوصف بأنه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حال ارتكابه، والسلوك نوعان، إيجابي وآخر سلبي ويسمى بالامتناع وكلا النوعين يتحققان في سلوك مرتكبي جرائم العصابات المسلحة.

كما تتطلب توافر هذا العنصر في السلوك الإيجابي الى استبعاد كل الحركات العضوية اللاإرادية كالحركات الانعكاسية واللاشعورية، والتوضيح لذلك ان جميع الماديات التي يتكون منها الفعل يتعين ان تكون متسمة في اتجاه ترسمه الإرادة وتحدد معالمه، كما في جريمة نهب الأموال المملوكة للدولة من قبل افراد عصابة مسلحة والصادر فعلهم الجرمي عن إرادة خفية داخلية دفعتهم للقيام بفعل النهب.[١٥]

ويتمثل السلوك الإيجابي في جرائم العصابات المسلحة بعدة صور هي [١٦]

١_ فعل التنظيم العصابة مسلحة.

٢_ فعل تولي القيادة في العصابة المسلحة.

٣_ فعل تراس العصابة المسلحة.

٤_ فعل الهجوم في الجريمة مهاجمة فريق من السكان.

٥_ فعل منع في جريمة منع تنفيذ القوانين.

٦_ فعل الاغتصاب في جريمة اغتصاب الأراضي.

٧_ فعل النهب في جريمة نهب الأموال العامة المملوكة للدولة او جماعة من الناس بالقوة.

٨_فعل المقاومة في الجريمة مقاومة رجال السلطة بالسلاح.

٩_ فعل الانضمام في جريمة الانضمام للعصابة المسلحة.

---

[١٥] د. معن احمد محمد الحيارى_ مرجع سابق_ ص ١١٨.

[١٦] تنظر المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩– نقلاً عن عبد الأمير علوان– مرجع سابق– ص٨٩–٩٠.

اما السلوك السلبي في جرائم العصابات المسلحة يتمثل في الامتناع عن ابلاغ السلطات العامة عن ارتكاب هذه الجرائم إذا عاقب المشرع العراقي في المادة (٢١٩) عقوبات العراقي بحق من علم بارتكاب جريمة من جرائم العصابات المسلحة ولم يبلغ السلطات العامة عنها، اذ ان الواجب الإبلاغ هو السلوك المتطلب ويقع على كل من علم بارتكاب جريمة من جرائم العصابات المسلحة،[١٧] كما يتضح ان هناك اتجاهين بصدد الخطة التشريعية لهذه الجريمة في نطاق جرائم امن الدولة.

الاتجاه الأول// هو الاتجاه الغالب الذي اخذ به التشريع العراقي والمصري والفرنسي، يفرض هذا الاتجاه واجب الإبلاغ عن جميع الأشخاص دون تمييز بين جنسيات الأشخاص. [١٨]

الاتجاه الثاني// هذا الاتجاه يضيف من نطاق الأشخاص الملقى على عاتقهم واجب الإبلاغ على مواطني الدولة فقط. وذلك يعني عدم التزام الأجنبي بالإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، والتشريع السوري هو من التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه. [١٩]

ويميل الرأي بالقول انه يمكن ان ترتكب جرائم العصابات المسلحة بسلوك سلبي اذ ان المشرع نص في المادة (١٩٤) عقوبات عراقي على ان جريمة منع تنفيذ القوانين من قبل العصابات المسلحة اذ يمكن ان ترتكب هذه الجريمة بسلوك سلبي في احدى صورها، كما يمكن لأعضاء العصابة ممن يعملون في السلطة العامة ان يقومون عن طريق الامتناع من تنفيذ الأوامر التي تصدر من سلطة مختصة او تعطيل أوامر الحكومة او تدعو الى عدم الامتثال لها وما يترتب على ذلك من تجريد الأوامر من قيمتها وفاعليتها.

فتدخل ضمن جريمة منع تنفيذ القوانين وصورة جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين.[٢٠] وبهذا تكون العصابات المسلحة ارتكبت جريمة إيجابية بنشاط سلبي عن طريق منع او الامتناع عن تنفيذ القوانين لتحقيق اغراضها الاجرامية.

---

[١٧] علا عبد الأمير علوان– مرجع سابق– ص ٩١.

[١٨] المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم السنة ١٩٦٩(المعدل)، و٨٤ من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧(المعدل).

[١٩] المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة١٩٤٩ (المعدل)

٢. **النتيجة الاجرامية:** النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على حق أو المصلحة التي يحميها القانون، وتتحقق في احدى صورتين الأولى هي الاضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو انقاصها، والثانية هي مجرد تعريض هذا الحق او المصلحة للخطر[٢١] ففي هذا المدلول تكون النتيجة في جريمة القتل التي ترتكبها العصابات المسلحة ضد السكان هي عدوان على حق في الحياه، كذلك في جريمة الجرح أو الضرب مرتكبة من قبل عصابة مسلحة هي عدوان على حق في سلامة الجسم،[٢٢] ويقسم الفقه الجنائي الجرائم وفقاً للمدلول القانوني لنتيجة الى جرائم خطر وجرائم الضرر ومعيار التمييز هو اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة فجريمة الضرر يشترط المشرع لقيامها أن يلحق السلوك الاجرامي فيها ضرر فعلياً بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، كجريمة مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح عند تأدية واجبهم في مطاردة مرتكبي الجرائم من افراد العصابة المسلحة.[٢٣]

وهذا النوع كثيراً ما يتطابق مع جرائم السلوك والنتيجة، وتتمثل النتيجة في هذا بالضرر. في حين أن جريمة الخطر يكتفي المشرع فيها بأن يكون من شأن السلوك الاجرامي تعريض الحق أو المصلحة للخطر، دون استلزام وقوع الضرر بالفعل، أي مجرد تهديد لها بالخطر، وجرائم الخطر تفترض على هذا النحو نتيجة في مدلولها المادي هي الاثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، وهذا النوع يقابل معظم جرائم السلوك المجرد. والنتيجة الاجرامية في جرائم العصابات المسلحة لا تخرج عن التقسيم المذكور انفاً، فقد يترتب على ارتكاب تلك الجرائم حدوث خطر عام، وقد يترتب على ارتكابها وجود حالة ضرر.

---

[٢٠] المادة (٢١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. كذلك المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات المصري.

[٢١] د. أشرف توفيق شمس الدين- مرجع سابق- ص ١٥٥.

[٢٢] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام-ط٨-دار مطبوعات الجامعة-٢٠١٨ - ص ٢٨٨.

[٢٣] مصطفى طاهر- جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات- مرجع سابق- ص ٩٦.

والضرر بوصفه نتيجة إجرامية في نطاق جرائم العصابات المسلحة يتخذ صورتين ضرر جسيم وعادي وغالباً ما يكون الضرر جسيماً وخصوصاً إذا وقعت الجرائم من العصابات المسلحة إلارهابية وتقدير جسامه الضرر من عدمه بعد مســألة وقائع تفصل فيه محكمة الموضوع في كل حالة على حده. وهذا الضرر الجسيم قد يكون واقعا على الأشخاص كما قد يكون واقعا على الأموال.[1]

فالضرر الجسيم والواقع على الأشخاص يمكن تصوره بالمساس بمادة الجسم، سواء اكان بالانقاص منها، ام بأحداث تغير فيها يؤثر في تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم، كبتر عضو من أعضاء الجسم، او فقدان منفعة.

وأن الجريمة محل الدراسة تخرج من نطاق" جرائم الضرر" لتندرج ضمن جرائم الخطر، بل ضمن جرائم الخطر المفترض لأن المشرع يعاقب على مجرد التشكيل العصابي المسلح، أي بمجرد وقوع أي من الأفعال التي أوردتها المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٨٦ مكرره) من قانون العقوبات المصري، أذ يشكل السلوك الاجرامي، الذي يقوم به ركنها المادي بمجرد وقوع فعل تأليف العصابة، أو ادارتها أو تنظيمها أو الانضمام لها، أو الاشتراك فيها. وبصرف النظر عن وقوع أي من جرائم المستهدفة بالفعل أو الشروع فيها، حتى مجرد إتيان أحد الاعمال التحضيرية لها.

فيرى جانب ان الخطر يعتبر واقع النتيجة أي "امكان حدوث النتيجة" وهذا المعيار هو محل اعتراض لأنه يتسع لكي يشمل كل نتيجة ضاره ممكنة الحدوث، ويرى جانب آخر ان معيار(الاحتمال) وتقدير الاحتمال هو الأفضل، لان ذلك يرجع فيه الى معيار موضوعي مستمد من الخبرات العامة هي السير العادي للأمور ومدى احتمال ان يؤدي هذا السير الى حصول الاعتداء على الحق،[2] ولا يعني فهم النتيجة الخطرة بالمفهوم الذي قدمناه انها مجردة من الأثر الأثر المادي وانها تتمثل فقط في حالة خطر تصورية وانما لابد هنا من فهم النتيجة بمدلولها المادي، على انها مجموعة الاثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث ضرر، ويظهر الخطر جلياً

---

[1] د. سعد صالح شكطي نجم– مرجع سابق– ص ١٧٨.

[2] يوسف الياس حسو– مرجع سابق– ص ١٠٧.

في الأثر المترتب على مجرد تشكيل العصابة المسلحة، اذ ان طابع الخطورة الذي تتسم به التشكيلات العصابية المسلحة يجد مصدره في خطورة الفعل الاجرامي وليس خطورة الفاعلين فالفعل هو الفكرة الرئيسية التي ينهض عليها القانون الجنائي وبالتالي فان خطورة فعل التشكيل سوف تؤدي الى استدراج فاعلين خطرين اذ ان انتفاء وجود الفعل يترتب علية عدم جواز تطبيق احكام المادة(١٩٤) من قانون العقوبات العراقي.[١]

ويعد تجريم التشكيلات العصابية احدى وسائل القانون الجنائي الوقائي أذ يتدخل المشرع لمنع الجرائم قبل وقوعها ويطلق على هذا المنهج التشريعي (أسلوب التجريم التحوطي السباق).

وذلك للوقاية من شر الجريمة الكبرى التي تمثل الغاية من التشكيل العصابي المسلح الذي يصنفه الفقه المصري ضمن طائفة _ جرائم التمام السابق_ حيث يجرم المشرع سلوك العصابات المسلحة، لخطورته على المصالح المحمية، باعتبارها من جرائم الخطر، وجرائم التمام السابق هي في حقيقتها شروع، حيث يتدخل المشرع بالتجريم لذات السبب الذي يتدخل به لتجريم الشروع، اذ ان عناصر هذه الجرائم مجردة وتكتمل المجرد الشروع فيها، وقيل ذلك لا يمكن التدخل بالعقاب، لان الاعمال التحضيرية لا عقاب عليها الا بنص خاص، ومعنى ذلك ان المشرع يكتفي للعقاب على هذه الجرائم بارتكاب سلوك اجرامي، ويترتب عليه وضع المصلحة المحمية في خطر.[٢]

وان الخطر في جرائم العصابات المسلحة يكون فيها نوعي أي يكون الخطر فيها عاماً_ الخطر العام_ هو الناشئ عن أفعال إنسانية معينة، تعبر عن إمكانية، او احتمالية موضوعية على الحاق ضرر غير محدد، بحيث يكون من غير الممكن تحديد طبيعة وعدد المواد او الأشياء المعرضة للخطر, فقد يكون الشعب وقد يكون الدولة او الدولة والشعب معاً،[٣] وغالباً ما تكون جرائم العصابات المسلحة تعد من الجرائم الإرهابية اذ يكون الأثر المترتب

---

[١] علا عبد الأمير علوان– مرجع سابق– ص ٩٩.

[٢] اردلان نور الدين– مرجع سابق– ص٨٢.

[٣] د. سعد صالح شكطي نجم– مرجع سابق– ص١٦٨.

عليها يشكل خطراً عاماً على الدولة وافرادها لما تستعمله من وسائل وحشية تتمثل بالأسلحة الفتاكة.[١]

اما عن الخطر الخاص هو الخطر الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون، والتي غالبا ما تتمثل بحق الانسان في الحياة، وحقة في تكامله الجسدي عندما يكون ذلك الخطر موجهاً الى الشخص او الى مجموعة بعينهم.[٢]

ومما تجب الإشارة الية ان النتيجة الخطرة في جرائم العصابات المسلحة الناتجة عن مجرد التشكيل العصابي المسلح لا تؤثر في بناء الجريمة ونموذجها القانوني بل تغير من مقدار العقاب عليها وتشديد العقوبة لتصل الى اقصى حد(الإعدام)، ومما يميز جرائم العصابات المسلحة عن غيرها من الجرائم هو انها لا تتضمن عادة مساساً بمصلحة سياسية او اجتماعية او اقتصادية محددة، وانما يمكن ان تنصب على أيه مصلحة غير محددة فالضحية في هذه الجريمة عادة ما لا تكون له اية صلة او حتى عداوة شخصية مع الجاني.

٣. **العلاقة السببية:** السببية هي اسناد أي امر من أمور الحياة الى مصدره، وبحثنا في السببية ينحصر في الاسناد المادي المقتصر على نسبة نتيجة إجرامية الى سلوك اجرامي، لأنه لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك اجرامي من الفاعل وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك، وفي ذلك قضت محكمة النقض الإيطالية أنه" لا يكفي لقيام رابطة السببية أن يتوقف حدوث النتيجة على محض الصدفة، بل يشترط أن تنسب النتيجة الى السلوك مثلما ينسب الأثر الى السبب". [٣]

كذلك قضت محكمة النقض المصرية من أن" العلاقة السببية في المواد الجنائية، علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب علية أن يتوقعه من النتائج

---

[١] علا عبد الأمير علوان– مرجع سابق– ص ١٠٠.

[٢] د. سعد صالح شكطي نجم– مرجع سابق– ص ١٦٩.

[٣] د. عادل عازر– رابطة السببية وتنظيم احكامها في مشروع قانون العقوبات المحاماة– السنة الثامنة والاربعون– العدد السابع سبتمبر ١٩٦٨– ص ٣٥.

المألوفة لفعلة إذا اتاه عمداً أو خروجه فيها يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه". [١]

فقد نظرا المحكمة في هذا الحكم الى السببية نظرة خاطئة، ذلك أنه لا يرجع في استظهار السببية الى توقع صاحب السلوك، وانما الى احتمال حصول النتيجة بناء على هذا السلوك، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقع ذلك ام لا، بمعنى أن النظر الى السببية يجب أن يكون من الناحية الموضوعية لا من الناحية الشخصية. وموضوع العلاقة السببية نال اهتمام كبير لدى الفقه والقضاء المقارن، ولا صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى الى النتيجة، أذ يفترض كفايته بمفرده لأحداثها توصف السببية في هذه الحالة بالسببية المباشرة. [٢]

أما أذ لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً، وإذا انتفت علاقة السببية فان مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، فأن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، أذ لا شروع في الجرائم غير العمدية. [٣]

كما أن الفقه قد حصر نطاق البحث في علاقة السببية في الجرائم المادية والجرائم ذات النتائج، واستبعد جرائم شروع وسلوك مجرد وأن جرائم العصابات المسلحة جميعها عمدية ولا يتصور الشروع فيها، وأن النتيجة التي يسال عنها الجاني تؤسس على المسؤولية الموضوعية، دون أن تطلب توافر العمد أو الخطأ، فالسلوك المجرم هو القيام بعمل تعرض مصلحة التي يحميها القانون للخطر، مع علم الجاني باحتمال حدوث النتيجة الأشد، حتى لو لم تتجه ارادته اليها، وهذا يعني الاكتفاء بالسببية المادية فقط لقيام هذه المسؤولية المادية. [٤]

---

[١] طعن رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٣، مجموعة احكام محكمة النقض- دائرة الجنائية، السنة الحادية عشره، العدد الثالث ص ٩٠٤.ذكره يوسف الياس حسو- مرجع سابق- ص١١٧.

[٢] د. أشرف توفيق شمس الدين- مرجع سابق- ص ١٥٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مصدر سابق- ص ٢٩٣.

[٤] اردلان نور الدين محمود- احكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الاسلامية-المركز القومي للاصدارات القانونية- الطبعة اولى- ٢٠١٤- ص ٨٥-٨٦.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجرائم العصابات المسلحة

يتمثل الركن المعنوي في الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الاثم الذي حاك في نفس الجاني وحيث تتجرد النفس من هذا الاثم فلا توجد جريمة، ولذلك قيل بأن" الفعل لا يكون اثماً الا إذا كانت النفس اثمة". [١]

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه" الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكيفها بانها جديرة بالتأثيم".

وجوهر الركن المعنوي هو الإرادة؛ وهذه الإرادة يجب أن تتوافر فيها شروط معينة حتى تكون جديرة باعتبار القانون، فليست كل إرادة محل لاعتداد القانون بها، وانما يتعين أن تكون مدركة ومميزة، كما يتعين أن تتوافر لها حرية الاختيار فأن لم يتوافر لها كانت غير ذات قيمة، ولا تكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة، ويتطلب هذا التحليل تحديد مصدر الصفة" الاجرامية" للإرادة هذا المصدر هو اتجاه الإرادة الى الماديات غير المشروعة للجريمة، والإرادة الاجرامية دليل على خطورة شخصية الجاني، وهي مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبير عنها في ظروف معينه. [٢]

ويأخذ الركن المعنوي كأحد الأركان البنيان القانوني للجريمة صورتين رئيسيتين هما:

هما العلم والارادة، فالاول يشمل كل مايدخل في البنيان القانوني للجريمة، أي إحاطة الجاني علماً بعناصر ومكونات الجريمة كما نص عليه القانون، والعلم بالوقائع المكونة للنشاط الاجرامي، وتوقع النتيجة المترتبة على هذا النشاط، وتوقع العلاقة السببية، فضلاً عن العلم

---

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين– مرجع سابق– ص ١٩٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات– القسم العام– مرجع سابق– ص ٥٦٠.

بظروف التي تغير من وصف الجريمة. أما العنصر الثاني فهو الارادة، الذي عبرنا عنه بالنشاط النفسي، فهو يشمل ارادة السلوك دائماً وكذلك النتيجة الجريمة عندما يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة اما عن العناصر الاخرى التي تحيط بالسلوك والتي يعتد بها القانون لقيام الجريمة فلا تدخل ضمن العناصر التي تشملها الارادة سواء كانت هذه العناصر أموراً واقعية أو اوضاعاً قانونية[١]

القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه الجريمة تكون غير عمدية، والقصد الجرمي تتجه فيه الارادية الى النتيجة الاجرامية، أي أن الإرادة تسيطر سيطرة فعلية على عناصر الجريمة كافة في حالة القصد الجرمي في حين تقتصر سيطرتها على عدد من هذه العناصر إذا لم تتوفر سوى الخطأ.

وأن جرائم العصابات المسلحة جميعها قصدية أي أنها في جميع أدوارها المتمثلة بمرحلة الانشاء أو التأسيس أو التراس أو القيادة أو في مرحلة الانضمام أو حتى في مرحلة ارتكابها للجرائم التي شكلت من اجلها وان جريمة حمل السلاح من قبل العصابة المسلحة ايضاً هو قصد رمي بإرادة عمدية حتى وأن كان مرخصاً به ما دام يستعمل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي. [٢]

ولما كان الفقه متفقاً على جرائم العصابات المسلحة لا تقع الا بصورة عمدية. لذا فأن دراستنا للركن المعنوي في الجريمة محل البحث تتحدد في صورة القصد الجنائي.

ولقد عرف الفقه القصد الجنائي بأنه" علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها"، ويفضل الاخذ بهذا التعريف للقصد الجنائي، لان هذا التعريف يوافق بين النظريتين الاساسيتين في تفسير القصد الجنائي وهما نظرية العلم والإرادة، كما

---

[١] د.عودة يوسف سليمان- جرائم استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام- المركز العربي الطبعة الاولى- ٢٠١٨-ص٢٢٤.

[٢] علاء عبد الأمير علوان– مرجع سابق– ص ١٠٨.

يجمع عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، وكذلك يجمع بين القصد الجنائي المباشر والاحتمالي، [١]

أن تجريم أفعال العصابات المسلحة يتوقف على عدم مشروعية الأسباب التي دفعت الفاعلين الى ارتكابها. أما لان القانون نص على ذلك أو لان طبيعة الأفعال المعاقب عليها تقتضي حتماً توافر هذا الشرط ولو لم يذكره القانون بشكل صريح وهو ما يشكل القصد العام وهذا ناشئ من أن الجاني يعلم أن الفعل الذي يرتكبه محظور. [٢]

عندما يتوفر القصد الجرمي بعنصري العلم والإرادة لدا افراد العصابة المسلحة وهو اتجاه ارادتهم الى احداث نتيجة إجرامية يريد الوصول اليها، وهو يعلم وبصورة يقينية واكيدة بحدوث هذه النتيجة أو بلزوم حدوثها كاثر لفعله، هنا يتوفر القصد الجرمي للعصابة المسلحة فيتحقق القصد للفاعلين وتعد جرائمهم عمدية إذا توقع الفاعلون النتائج الاجرامية الحاصلة نتيجة افعالهم التي أقدموا عليها. [٣]

أي ان يتوقع الجاني النتيجة ومع ذلك يتصرف كأنه قابل بحدوثها بدليل عدم تراجعه عن سلوكه ومثال ذلك هو ان يعمد الجاني الى نهب أموال الدولة واثناء المباشرة في ارتكاب الجريمة تحدث مقاومة لهذا السلوك فيقوم الجاني بأطلاق النار وقتل المجني عليه فبذلك يكون قد أدى فعله الى جريمة اشد جسامة التي افضى اليها الجاني حيث تتحقق نتيجة غير التي أرادها ولكن هذه النتيجة في نظره متوقعة ولكنه استمر في جرمه وهذا يعني انه قابل فيظهر القصد الاحتمالي استناداً للنتيجة المتحققة التي افضى اليها الفعل.

---

[١] يوسف الياس حسو– المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي– رسالة ماجستير– كلية القانونوالسياسة– جامعة بغداد–١٩٧١ص ١٦٣.

[٢] ينظر: الجندي عبد الملك– الموسوعة الجنائية– ج٣– دار الفكر الجامعي– بيروت ١٩٣٦– ص ١٧.

[٣] علا عبد الأمير علوان– مرجع سابق– ص ١١٠.

المبحث الثاني

النطاق العقابي لجرائم العصابات المسلحة

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، أذ لا جريمة بدون عقوبة، والأخيرة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذ الحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة. ويلزم أن تكون العقوبة قانونية، أي لا تفرض الا بقانون يحددها سلفاً، كما يلزم أن تكون عادلة، أي تكون متناسبة مع الجريمة.

وتجدد الإشارة أن المشرع قد اتبع في مواجهة جرائم العصابات المسلحة سياسة عقابية مشددة لدرء الخطر هذه الجرائم لما تمثله من خطر وتهديد لسلم وأمن الدولة وسلامة مواطنيها.[1] وذلك ترتبط بأشد الظواهر الاجرامية خطورة، والمتمثلة في ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة.

وقد تثار صعوبة بشأن تحديد السياسية العقابية في التشريعات المقارنة، لان الغالب في التشريعات أنها تتبع سياسة أكثر تشدداً في مواجهته هذه الجرائم.[2]

ونرى أن اغلب التشريعات الجنائية تتبع أسلوب السياسة المزدوجة حيث تقوم على الردع والمكافأة في مواجهة العصابات المسلحة، لان أسلوب الردع يحقق الغاية التي من اجلها شرع العقاب، أما أسلوب المكافأة، سواء بتخفيف العقاب أو الاعفاء منه، فيستهدف تحقيق فوائد تفوق الفائدة من توقيع العقاب.

---

[1] د. حنان محمد الحسيني احمد- مرجع سابق - ص ٢٥٩.

[2] د. حسام محمد السيد أفندي - مرجع سابق - ص٤٧٣.

لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الأول سياسة الردع اما الثاني فقد خصص لسياسة المكافأة، والثالث الجزاء المترتب على جرائم العصابات المسلحة.

المطلب الأول

سياسة الردع

أن مواجهة العصابات المسلحة تقتضي اتباع أسلوب التجريم التحوطي السباق الذي يتصدى لخطورة السلوك الاجرامي في مرحلة سابقة على المساس الفعلي للمصالح المحمية، وأن يكون رد الفعل العقابي والجزائي مناسباً لخطورة الجريمة والمجرم.

كما اتجهت غالبية التشريعات الى اتباع سياسة عقابية ملائمة لردع العصابات المسلحة والاجرام الجماعي. فهي من ناحية تتسم بالصرامة والشدة، لا سيما في مجال الجرائم الإرهابي. ومن ناحية أخرى، فأن مبدأ التناسب يحكم هذه الردع، أي يلزم تفريد العقاب بما يتناسب مع خطورة الدور الذي يلعبه كل مجرم في نطاق الاجرام المنظم،[1]

وتقتضي الكلام عن سياسة الردع في مواجهة العصابات المسلحة أن نبين طرق المواجهة التشريعية ومنها.

اولاً// العقوبة: ــ هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة النصوص العقابية وهي التي توقع بحق مرتكبي الفعل الجرمي بمعرفة جهة قضائية جنائية ذات كما تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، وتقع تحت تسميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعلها أو انعدام هذا التناسب، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كإجراءات مقررة للجرائم، كما تنص على تدابير كجزاءات

[1] د. حسام محمد السيد أفندي ـ مرجع سابق ـ ص ٤٧٤

لحالات الخطورة الاجرامية أو الوقاية منها، وبعض التشريعات جمعت بينها تحت عنوان العقوبات والتدابير، ومن النادر تبني احد النظامين بمفردة.[1]

ويركز النموذج القانوني لجريمة تشكيل العصابة على الأعضاء الرئيسين الذين قاموا بتشكيل العصابة حيث يعد سلوكهم اشد خطراً أذ بتضافر جهودهم واتحاد نواياهم يتحقق الخطر الذي يهدد مصالح المحمية،

وقد تبنت الدولة سياسة عقابية متشددة بان يعاقب الشخص بمجرد قيامة بأي عمل من الاعمال التحضيرية دون وقوع أي فعل من الأفعال الاجرامية موضع الاتفاق، أو يسلك بعض القوانين متشددة العقوبة في حالات تعدد الجناة. ولكي يحقق العقاب وظيفته، يلزم إقرار سياسة عقابية متشددة وكذلك إقرار تدابير وقائية متشددة ايضاً شريطة أن تحترم حقوق الانسان وحرياته اعمالاً لمبادئ الشرعية القانونية.

وبخصوص موقف المشرع العراقي في هذا الموضوع نلاحظ أنه قد اخذ بنظام التفريد التشريعي للعقوبات وهذا واضح من خلال نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي أذ نص الفقرة الأولى من المادة على عقوبة الإعدام لكل من قام بتنظيم أو ترؤس أو تولي قيادة في عصابة مسلحة هاجمت فريق من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوموا بالسلاح السلطة العامة.

أما الفقرة الثانية من المادة فقد خففت العقوبة من الإعدام الى السجن المؤبد أو المؤقت لكل من انضم الى العصابة من دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيها.

فالمشرع قد ميز بين الأشخاص المشكلين للعصابة وبين من ينظمون اليها بعد تشكيها، وفي نص المادة (١٩٦) من القانون العقوبات العراقي ورغم ورود العصابة فيه كظرف مشدد للعقوبة الرئيسية، الا أن المشرع ميز بين الأدوار فجعل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادتها، وجعل عقوبة السجن المؤبد أو الموقت لأفرادها.[2]

---

[1] تنظر اديبة محمد صالح ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣٦.

[2] زينب علي حميد ـ مرجع سابق ـ ص ٦٣.

أما عن المشرع المصري فكان موقفة غير ثابت ففي بعض النصوص اخذ بالتفريد التشريعي للعقوبات مثل نص المادة (٨٦ مكرر) الذي جعل عقوبة السجن بصورة مطلقه لكل من أنشأ أو أسس أو أنظم أو ادار منظمة أو عصابة يكون الغرض منها تعطيل احكام الدستور أو منع احدى السلطات من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن. وهذه الصور الأربع للنشاط المكون للركن المادي جعل عقوبتها واحدة وميزها عن صورة الانضمام الى العصابة التي جعل عقوبة المنظم السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اعتبر الانضمام اقل خطورة وجسامة من الانشاء أو التأسيس، فالانضمام يأتي في مرحلة لاحقة على كيان سبق وجودة.[١]

وشدد في المادة (٨٦ مكرراً ف أ) العقوبة الى الإعدام أو السجن أو المؤبد أذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها العصابة في تحقيق اغراضها وفي المادة (٨٧ ف أ) شدد العقوبة الى الإعدام لكل من ألف العصابة أو تولى فيها زعامة أو قيادة.[٢]

بالإضافة الى التفريد القضائي بموج نص المادة (٨٨ مكرراً) (ج)، ففي المادة (٨٩) عقوبات عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة من انضم الى عصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما أذا كان الغرض منها مهاجمة طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين. وجعل عقوبة الإعدام لمن ألف عصابة مسلحة وكذلك من تولى فيها زعامة أو قيادة وكان الغرض منها احتلال المباني العامة بالقوة. أما في المادة (٩٠ مكرراً) جعل وقوع الفعل من قبل العصابة ظرف مشدد للعقوبة الى الإعدام، وفي المادة (٩٣) وعاقب المشرع بالإعدام لمن قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما يقصد اغتصاب أو نهب الأراضي المملوكة للحكومة أو حماية عدد من الناس. بينما عاقب الافراد العاديين من العصابة بالسجن المشدد.[٣]

وفي موضع أخر نرى أن المشرع المصري لم يأخذ بالتفريد التشريعي للعقوبات ففي المادة (٣٣ من قانون مكافحة المخدرات) رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩ عاقب على جريمة تأليف عصابة

---

[١] د. هدى حامد قشقوش ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٦.
[٢] زينب علي حميد ـ مرجع سابق ـ ص ٦٤.
[٣] زينب علي حميد ـ مرجع سابق ـ ص٦٤.

بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائه ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية بالإضافة الى التعويض الجمركي المقرر قانوناً.

وقد رأى المشرع وجوب تطبيق عقوبة الإعدام كأقصى عقوبة على جريمة تأليف عصابة للاتجار بالمخدرات. ويرى بعض الفقه أنه كان الاجدر بالمشرع عدم جعل عقوبة الإعدام وجوبية مع عدم امكان استبدالها بعقوبة اقل أي الأشغال الشاقة المؤبدة. وجعل عقوبة واحدة متساوية وهي الإعدام أو الغرامة لكل من قام بتأليف العصابة أو ادارتها أو تدخل في ادارتها أو في تنظيمها أو انضم أليها أو اشترك فيها.

وقد كان للأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار راي رافض لوجوبيه الإعدام.[1]

استناد الى حجتين أساسيتين هما:

١ــ أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها الاجماع اراء أعضاء المحكمة (م ٣٨١/ ٢ إجراءات جنائية). فاذا لم يتوافر الاجماع، ولم يكن امام المحكمة من سبيل للهبوط بالعقوبة الى درجة أدنى، فأنها لن تستطيع أن تقتضي أن تقضى الا بالبراءة، مما يؤدي الى افلات كثير من المجرمين الخطرين من العقاب، من حيث اريد التشديد عليهم، تحقيقاً للردع العام.

٢ــ أن فرض عقوبة الإعدام وحدها قد يؤدي الى إنقاص للعدالة، حيث يختلف الجناة من حيث بواعثهم، وتختلف الجرائم من حيث ظروف ارتكابها. فاذا اقضى على كل من ارتكب جريمة معينة بالإعدام، أيا كانت هذه البواعث أو الظروف اختلت العدالة التي يسهم في تحقيقها" التفريد القضائي للعقوبة".

وقد ساندت غالبية الفقه المصري هذا الاتجاه، تأسساً على أن القول بوجوبيه عقوبة الإعدام، يتنافى مع سياسة المشرع الجنائي المصري والمقارن، في تفريد العقوبة تشريعياً وقضائيا، كما يصطدم بالضوابط والضمانات التي كفلها القانون للمتهم الذي يقضي عليه بالإعدام، بما يؤدي الى تحرج المحكمة واضطرارها الى القضاء بالبراءة باعتبارها البديل الوحيد للحكم الإعدام.

[1] د. فوزية عبد الستار ـ شرح قانون مكافحة المخدرات ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٠ ـ ص ٧٤.

وفي ضوء ذلك نستعرض العقوبات المتشددة كالإعدام وعقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة والعقوبات المالية.

أـ **عقوبة الإعدام:** ـ تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الشرائع حيث ترجع عقوبة الإعدام في صدورها التاريخية الى مجتمعات القديمة حيث عدت الوسيلة الفضلى لاقتلاع جذور الجريمة وتطهير النفس من الاثم الذي اقترفته، وخير غيرة للأخرين فهي تتناول أثمن ما يمتلك الانسان وتقضي على كل امل في البقاء، لذا كانت تعد من اشد العقوبات بدون أي جدل وطبقت على أساس انها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الاجرامية وحفظ الامن والاستقرار للدولة.

وقد أدت المعارضة القوية لهذه العقوبة الى إلغائها كلية، وعلى نحو مطرد في العديد من الدول العالم. ومنها من انقص الحالات المقررة فيها ومنهم من نص على تطبيقها في وقت الحرب دون وقت السلم.[1]

كما أن منظمة العفو الدولية تعارض اشد المعارضة على عقوبة الإعدام أذ تعتبرها تمثل ذروة العقوبات القاسية أو الانسانية أو وأنها انتهاك للحق في الحياة وتكفل المعايير الدولية لحقوق الانسان، للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام.

ونشهد اليوم صراعاً شديداً بين تيارين متصاعدين، التيار الذي يتمسك بعقوبة الإعدام ويتشبث بها لأنها في فلسفته ومفاهيمه، السلاح الذي يرهب يد المجتمع اعداءه الشريرين من القتلة والخونة والمجرمين والعصاة، والتيار الذي يطالب بإلغائها من التشريع نهائياً لاقتناعه بعدم جدواها.[2]

ولكل من التيارين المناوي والمؤيد حجته واسانيده فالمؤيد يعدها العقوبة المثلى لمواجهه طائفة الجرائم الخطرة مثل جرائم العصابات المسلحة وجرائم الإرهاب والى جرائم المنظم وغيره،

[1] اديبة محمد صالح ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣٧.
[2] د. عبد الوهاب حومد ـ دراسات معمقة ـ مرجع سابق ـ ص ١٣٩.

ولمكافحة هذه الجرائم، تم إقرار عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة اصلية توقع وجوباً أو جوازاً، أذ عاناً للاتجاه الفقهي الذي ينادي بتغليظ العقاب لمواجهة الجرائم الخطرة.[1]

وعندما يشرع المشرع أي نص يقتضي فرض عقوبة خاصة على مرتكبي الجريمة وأن تتسجم مع خطورتها الاجرامية، لأنه كما نعلم هناك ارتباط بين الخطر الاجرامي والهدف من العقوبة وينعكس على كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب فاذا اقتضت سياسة التجريم درأ اخطار معينة عن مصالح اجتماعية محددة نظراً لأهميتها الاجتماعية فأن تعبيرها عن هذا الاهتمام لا يكون إلا من خلال فرض العقوبة المتناسبة مه حجم هذه الاخطار.

ب ـــ الاشغال الشاقة المؤبدة// تعد عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة من العقوبات القاسية ذات الحد الواحد، أذ يخضع لها المحكوم عليه طوال مدة حياته، ولكن يخفف من قسوتها الاخذ بنظام الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، بعد قضاء عشرين عاماً، أذا كان سلوكه اثناء وجودة بالسجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه، وما لم يكن الافراج عنه خطراً على الامن العام. وذلك في المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.[2]

وجاءت المادة (١٤٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل حيث نصت على (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها أما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين وأما بقصد مواجهة أو مقاومة القوة العامة ضد مرتكبي هذه الجنايات)، واشترط المشرع لكي تكون جرائم العصابات المسلحة جرائم الفتنه عده نقاط أساسية تتمثل الأولى في أن يتولى شخص رئاسة عصابة مسلحة والثانية أن يكون لهذه العصابة هدف اجرامي حدد المشرع في صورتين الأولى اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك الاهلين، والثانية مهاجمة أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.[3]

---

[1] د. فايزة يونس باشا ـ مرجع سابق ـ ص ٢٨٧
[2] مصطفى طاهر ـ مرجع سابق ـ ص١١٤.
[3] محمد عودة الجبور ـ مرجع سابق ـ ص٣٢٢.

أما العقوبة التي اقرها المشرع فهي الاشغال الشاقة المؤبدة أذا اقترفوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١/١٥٨) عقوبات أردني والحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذ للجناية على القتل أو انزل بالمجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية.[١]

ثانياً//التدابير الاحترازية: ــ التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كافة في شخصية مرتكب الجريمة لتراها عن المجتمع فهي التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من اثار الخطورة الاجرامية، وهي وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في مكافحة الجريمة. وعلى هذا الأساس فان التدابير الاحترازية لها طابع القهر، فهي تفرض على من ثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع بصرف النظر عن ارادته ورغبته،[٢]

والتدبير الاحترازي يعتبر جزاء قانوني وأن كانت يختلف عن العقوبة من حيث موضوعها واساس تطبيقها الا انها تتحدد معها في الطبيعة باعتبارها معا الجزاءات القانونية

فالجزاء القانوني ليس فكر على فكرة الجزاء الرادع، وانما هو قابل لان يتسع ليشمل الى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازي الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة وانما لمواجهة الخطورة الاجرامية فالتدابير الاحترازية هي جزاءات قانونية.[٣]

أما عن التشريع المصري فقد استند الى العقوبات كجزاء ولا يعرف نظرية عامة للتدابير الاحترازية، ولا ينص على النموذج الخاص بتجريم المساهمة أو العضوية في تشكيل أو التنظيم اجرامي والذي يعد اهم الأدوات التشريعية في مكافحة العصابات المسلحة، ومع ذلك هناك اتفاق بين علماء العقاب على أن إنزال التدابير الاحترازية يستلزم توافر شرطين اساسين هما: سبق ارتكاب جريمة، وتوافر الخطورة الاجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة.

وقد اعتبرت احدى دراسات الأمم المتحدة والتي أجريت في عام ١٩٩٩ بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة، أن نص المادة ٣٣/ د من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ يعد النص الوحيد

---

[١] المادة (٣،٢،١/١٥٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٢] د. محمد محمد مصباح القاضي ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ـ كلية الحقوق جامعة حلوان ـ ٢٠٠٦ـ ص١٥٩.

[٣] محمد محمد مصباح القاضي ـ مرجع سابق ـ ص ١٦٠.

الذي يجرم المساهمة في تنظيم اجرامي (عصابة) في إطار تشريعات الجريمة المنظمة،[1]وبطبيعة الحال فقد اتبع المشرع المصري سياسة عقابية متشددة في مواجهة عصابات المخدرات وذلك تقريراً منه لخطورة تكون هذه العصابات أو الانخراط في صفوفها أو التورط في أنشطتها الاجرامية التي تستهدف مصر، فجرم هذه الأفعال، واورادها ضمن اخطر الجرائم المخدرات، التي افردها في المادة(٣٣) من قانون مكافحة المخدرات سالفه الذكر، كما اختص المشرع هذه الجرائم بأقصى العقوبات التي اشتمل عليها هذا القانون والتشريع العقابي عموماً، وهي عقوبة الإعدام، أو عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، وفي حال استعمال الرأفة والنزول العقوبة درجة واحدة فقط طبقاً لأحكام المادة (١٧) عقوبات والمادة ٧٣٦ مخدرات، والغرامة التي لا تقل عن مائه الف جنية ولا تجاوز خمسمائة الف جنية،[2]

كما يلزم أن تقضي المحكمة فضلاً عن عقوبتي الإعدام والغرامة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً (المادة ٣٣مخدرات)، الى جانب المصادرة التي يحكم بها في جميع الأحوال، بالنسبة للجواهر والنباتات والبذور، والأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها. وتتسق هذه العقوبات مع المنهج العقابي المتشدد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

أما عن المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه:

١_لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة أخرى.

٢_لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

---

[1] د. حسام محمد السيد أفندي ـ مرجع سابق ـ ص ٤٨٥.

[2] مصفى طاهر ـ جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات ـ مرجع سابق ـ ص١٠٨.

وقد قسم المشرع العراقي التدابير الاحترازية الى أنواع وذلك في نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات حيث نص على (التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية).

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية المادة المنصوصة عليها في المادة (١١٧)[١].

المصادرة فهي عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل الى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كاف من شانها أن تستعمل في ارتكابها وأن تكون لهذه الأشياء قد ضبطت فعلاً فاذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ولا الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع ثمنها، وبما أن جريمة العصابات المسلحة جناية فبعد صدور الحكم المترتب على الفعل يحكم بمصادرة الأموال والامتعة والأدوات التي استعملت في تشكيل العصابة فبقاؤها لديهم من شانه أن يثير لديهم فكرة العودة الى النشاط الاجرامي.[٢]

ويترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة، وأن اتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية، واخص ما يميز المصادرة في هذه المقارنة انها عقوبة تؤدي عينا أي بنقل ملكية الأشياء بعينها الى الدولة بدون مقابل، هذا فضلاً عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة اصلية على حين لا تكون المصادرة الا عقوبة تكميلية ولا يمكن أن تجيء في صورة عقوبة اصلية ولا تبعية ابداً.[٣]

---

[١] نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته.
إذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

[٢] زينب علي حميد ـ مرجع سابق ـ ص ٦٥ـ ٦٦.

[٣] اديبة محمد صالح ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤٣.

وقد قضت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري بتوقيع المصادرة على أساس انها عقوبة تكميلية جوازيه في مواد الجنح والجنايات، والتدابير الاحترازية أو تعويضاً مدنياً عندما يقضي بأيلولة أشياء الى الدولة أو المجني علية تعويضاً عن اضرار ترتيب على الجريمة المرتكبة.[١]

أما بالنسبة للإجراءات التي يتم اتخاذها تجاه الأسلحة النارية والمفرقعات والمواد المتفجرة ومافي حكمها: فهي المصادرة للمواد المتحصلة من الجريمة والأدوات المستخدمة او وسائل النقل.

المطلب الثاني

سياسة المكافأة

تعتمد التشريعات الحديثة في مواجهة العصابات الاجرامية على اتباع سياسة عقابية مزدوجة، تقوم على الردع من جانب وعلى تشجيع الجناة على التعاون مع السلطات من جانب اخر وإذا كان الردع يبدو امراً مألوفاً لمواجهة الجريمة بوجه عام، فان سياسة المكافاة وتشجيع الجناة على الانفصال عن العصابات هو ما يميز تلك السياسة عن نظيرتها بشان الجرائم الأخرى،

[١] اللواء. د. عصام إبراهيم الترساوي ـ بحث بعنوان الأموال المشبوهة وإصدار التشريعات لحماية الاقتصاد. منشور على موقع
. http://www.is.lamest.com/Arabic/ahip/adict/trsawa.html

كذلك تقوم سياسة المكافاة على إمكانية منح المجرمين مزايا نظير تعاونهم مع العدالة، بتخفيف العقاب المقرر لهم أو الاعفاء منه، وذلك بشروط معينة تختلف التشريعات في تحديدها.[1]

وأن كان المشرع المصري يعتنق سياسة عقابية تتسم بالشدة في مواجهة عصابات الجريمة فلم يشأ في الوقت ذاته أن يحرم الجناة من فرصة التراجع في سبيل الجريمة بل اتبع المشرع سياسة المكافأة التي تتمثل في الاعفاء من العقاب لتحفيز أعضاء التشكيل على التوبة والتعاون مع السلطات املاً في بث الفرقة وعدم الثقة بين أعضاء العصابات وقد أوردت المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات معيار منح المكافأة المذكورة عندما نصت على (يحظى من العقوبات المقررة في المواد ٣٥، ٣٤، ٣٣ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فاذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا الى ضبط باقي الجناة) والاعفاء المذكور يتدرج من حيث طبيعة ضمن موانع العقاب أو ما يطلق عليه (الاعذار المعفية من العقاب) والتي تعد بمثابة شروط أو ظروف أو وقائع معينة يحددها القانون في جرائم بعينها، ويكون من مقتضى توافرها، الحكم ببراءة الجاني واعفائه من العقاب، تقديراً من المشرع لاعتبارات هامة، اذا يرى انه في حال عدم إيقاع العقاب بالجاني، فهو اكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من ايقاعه به، مع عدم المساس بالصفة الاجرامية للفعل. وقد أوضح نص المادة ٣٣/د أن هذا الاعفاء يسري على الجريمة تأليف العصابة المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات ويكون الاعفاء وجوبياً في حالتين.[2]

١_أبلاغ السلطات العامة قبل علمها بالجريمة: أذ يجب أن يكون الجاني في موقف "المبلغ" عن الجريمة، لا موقف "المعترف" بها اذا استجوب أو سؤال بشأنها، وأن مجرد اعتراف الجاني على نفسة بارتكاب الجريمة، قبل علم السلطات بها، ولا يتوافر بموجها الاعفاء وحدة، حيث جرى قضاء النقض أن مناط الاعفاء الذي تتحقق به محكمة التشريع، هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أو شركاء، وورد الإبلاغ على غير المبلغ، بما مفاد أن يقوم احد الجناة– فاعلا كان ام شريكاً، بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة، فيستحق بذلك أن

[1] د. حسام محمد سيد أفندي ـ مرجع سابق ـ ص ٥٢٢.
[2] مصطفى طاهر ـ جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات ـ مرجع سابق ـ ص١٢٨.

يجزى بالإعفاء مقابل تحقق مقصود الشارع، وهو تمكين السلطات من كشف وضبط مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون.[1]

كما أن بواعث قد تستوي في نظر المشرع اذ قد تكون دفعت الجاني الى المبادرة بالإبلاغ خوفاً من العقاب، أو قد تكون أيقظت الضمير لدى الجاني، أو الرغبة في الانتقام من باقي المساهمين أو الرغبة في تحقيق كسب مادي.

٢_**ابلاغ السلطات العامة بعد علمها بالجريمة:** ويكفي لتحقق العلم لدى السلطات هنا، أن يكون منصبا على الجريمة ذاتها، دون أن يمتد ذلك الى المساهمين فيها.

كما يستوي أن يتحقق ذلك العلم قبل أو اثناء التحقيق الابتدائي، أو خلال المحاكمة، فالعلم بالجريمة يمكن أن يتحقق في أي مرحلة من مراحل الدعوى، منذ بدايتها، وحتى صدور حكم بات. واشترط المشرع هنا للتمتع بالأعفاء أن يؤدي الإبلاغ الى التوصل لضبط باقي الجناة.[2]

كما يشترط أن يكون صادقاً وجدياً، بعيداً عن خداع السلطات أو الإيقاع بالأبرياء وأن يسهم في الكشف عن مختلف الجرائم الخطيرة التي حددها القانون، وضبط بقية المساهمين فيها، فاذا ما توافر عنصر الصدق والجدية في ابلاغ المتهم عن بقية المساهمين المعلومين لديه؛ ترتب حقه في الاعفاء، حتى ولو لم يتم ضبط من ابلغ عنهم بالفعل، لأسباب خارجية لا تمد للمبلغ بصلة، مثل تقاعس السلطات وسوء اعداد وتنفيذ عمليات ضبط باقي الجناة ...الخ، مما يدخل في نطاق الأمور الموضوعية، التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها.[3]

في حين إذا تم ضبط باقي الجناة، بناء على ذلك الإبلاغ، فانه يجب على المحكمة أن تقضي ببراءة المبلغ، واعفائه من العقاب.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد اخذ اتجاها يشبه الى حد ما اتجاه المشرع المصري رغم أن الأول لم يعاقب بنص خاص على جريمة تشكيل العصابة الا أن المادة ٢١٨ من قانون

---

[1] نقض ١٢/ ١٩٨٤/١ مجموعة احكام النقض س ٣٥ رقم ٧ ص٤٣. نقلا عن مصطفى طاهر ـ مرجع سابق ـ ص ١٣٠ ـ ١٣١.

[2] د. هدى حامد قشقوش ـ مرجع سابق ـ ص١١٣.

[3] نقض ١٩٨١/٤/١/ مجموعة احكام النقض س ٣٢ رقم ٥٢ ص٣٠٠. مشار الية لدى مصطفى طاهر ـ مرجع سابق ـ ص ١٣١.

العقوبات العراقي نصت (يعفى من العقوبات المقررة في الجريمة وقبل البداء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل اخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البداء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الاجرين). وبهذا يكون الاعفاء وجوبياً في المادة ١٩٤ يدخل ضمن النطاق المحدد في المادة ٢١٨ ويكون الاعفاء وجوبيا في الحالات الاتية:

١- قبل البداء في تنفيذ الجريمة وقبل البداء في التحقيق.

٢- بعد تنفيذ الجريمة وقبل البداء في التحقيق.

٣- أذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة.

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على جرائم العصابات المسلحة

الجزاء هو التزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، والعقوبات كانت وما زالت تمثل رد الفعل إزاء الجاني وظلت لوقت طويل من الزمن تمثل الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي بما تحمله من فكرة التكفير أو الردع وهذه الأفكار تستوجب بطبيعة الحال الايلام الذي يوقع من اجل الجريمة التي وقعت ويتناسب معها أو مع الضرر الذي يوقع بسببها وهذا الايلام ما كان ليتم الامن خلال إيقاع العقوبات بمعناها الضيق، والى الان تعتبر العقوبة الصورة الأساسية للجزاء

الجنائي بعد أن كانت في ما مضى الصورة الوحيدة لهذا الجزاء وفي كلتا الحالتين احتفظت العقوبة بمضمون يشتمل على خصائص معينة ولعل هذا المضمون هو ما يميز العقوبة عن الاجزية القانونية الأخرى.[١]

ويختلف العقاب على تشكيل العصابات المسلحة كجريمة مستقلة عنة كظرف مشدد وفقا لسياسة المشرع العقابية. ويتجلى ذلك بالحفاظ على السلطة الدولة وسلامة الشعب من خلال تجريم تنظيم العصابات الاجرامية المسلحة التي تشكل اعتداءات على العديد من المصالح الجديرة بالحماية القانونية منها حماية طائفية من السكان وتوفير لهم الحماية لحياتهم.[٢]

لذا سنبين ما معنى العقوبة والاعفاء من العقوبة:

اولاً// العقوبة: – وتعرف بأنها الايلام الذي يوقع من اجل الجريمة التي وقعت ويتناسب معها أو هي الضرر الذي يوقع من قبل المجتمع على شخص ثابت خطأه بارتكاب جريمة وردت في القانون الجنائي.[٣]

ويركز النموذج القانوني لجريمة تشكيل العصابة على أعضاء الرئيسين الذين قاموا بتشكيل العصابة أذ يعد سلوكهم أشد خطراً يتضافر جهودهم واتحاد نواياهم يتحقق الخطر الذي يهدد المصالح المحمية، فالمشروع قد ميز بين الأشخاص المشكلين للعصابة وبين من ينظمون اليها بعد تشكيلها، وحتى نص المادة (١٩٦) من القانون نفسه ورغم ورود العصابة فيه كظرف مشدد للعقوبة الرئيسية. الا أن المشرع ميز بين الأدوار فجعل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة، وجعل عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها.[٤]

---

[١] د. محمد حسن مرعي– الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة الفتنة الطائفية– المركز العربي– الطبيعة الأولى– ٢٠١٨– ص ٤٣٥.

[٢] د. هدى حامد قشقوش– مرجع سابق– ص ١٠٤.

[٣] وعدي سليمان علي– ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية– المناهل للنشر والتوزيع– دمشق– ٢٠٠٩– ص٤١.

[٤] زينب علي حميد– مرجع سابق– ص ٦٣.

أما عن التشريع المصري فنص على عقوبة السجن لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادارة منظمة أو عصابة يكون الغرض منها تعطيل احكام الدستور أو منع احدى السلطات من ممارسة اعمالها أو الاعتداء على حرية الشخصية للمواطن نص المادة (٨٦ مكرر)، وهذه الصور الأربع للنشاط المكون للركن المادي جعل عقوبتها ثابتة وهي السجن بصورة مطلقة في حين جعل عقوبة المنظم هي السجن مدة لا تزيد على ٥ سنوات، وقد قدر المشرع أن الانضمام يعتبر أقل خطورة وجسامة من الانشاء أو التأسيس فالانضمام يأتي في مرحلة لاحقة على كيان سبق وجودة عن طريق افراد التشكيل المؤسسين.[٥]

وشدد في المادة (٨٦مكرراً ف أ) العقوبة الى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من وسائل التي تستخدمها العصابة في تحقيق اغراضها وفي (م ٨٧ ف أ) شدد العقوبة الى الإعدام لكل من ألف عصابة أو تولى فيها زعامة أو قيادة. ونلاحظ أن المشرع ينص دائما على عقوبة الإعدام لكل من ألف عصابة مسلحة أو استخدم القوة لتنفيذ اغراضها وهي أقسى العقوبات المقررة للجنايات.

ثانياً// الاعفاء من العقوبة:

اما حالات الاعفاء في جرائم العصابات المسلحة فهي: –

- أعفى المشرع في المادة (٢١٧) عقوبات عراقي من العقاب كل من اشترك العصابات ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة بشرط الانفصال عنها عند أول تنبيه له من السلطات الرسمية، ويجوز عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى.
- واعفت المادة (٢١٨) عقوبات عراقي من العقاب ثلاث حالات هي: --

أ. إعفاء لكل شخص من افراد العصابة بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ب. أعطى المشرع للمحكمة صلاحية الاعفاء من العقاب إذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

---

[٥] د. هدى حامد قشقوش مرجع سابق– ص ١٠٦.

ج. وأجاز المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها أعلاه للمحكمة اعفاء المخبر إذا سهل للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين.

- اما في المادة (٢١٩) فقد أعفى المشرع زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه وأخته وأخيه إذا علم بالجريمة ولم يخبر السلطات العامة عنها.

واخيراً قد علق العمل بالأحكام الخاصة بجرائم العصابات المسلحة بعدها من جرائم أمن الدول الداخلي وذلك بحسب أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (٧) في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ م أذ لم يجز إقامة دعاوى ضد مرتكبي جرائم العصابات المسلحة أذ جاء في (القسم ٢ من الفقرة ثانياً البند ٢-ج) (٢٠٠٠- لا يجوز إقامة دعاوي ضد مرتكبي الجرائم التالية الا بأذن خطي من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.....ج- الجرائم التي تنص عليها المواد من ١٩٠-١٩٥و ١٩٨-١٩٩ ومن ٢٠١-٢١٩ من (الكتاب الثاني/ الباب الثاني) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي)[٦] .

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من الاستنتاجات وتقديم عدد من التوصيات، وفيما يلي اهم تلك الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات

١. تعد جرائم العصابات المسلحة واحدة من أبرز الجرائم الجنائية المعاصرة والموضوعات الساخنة في المحافل الدولية والداخلية التي تتطلب اهتماماً خاصاً على المستويين الفقهي والتشريعي نظراً لمخاطر أنشطتها على أمن المجتمعات ومقوماتها وحقوق أفرادها كما ان

[٦] ملاحظة صححت في ه (٣٣٣) من الملحق الثالث من القرارات التشريعية لسلطة الائتلاف المؤقتة من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٧) في حزيران ٢٠٠٣ قانون العقوبات من القسم (٢) عبارة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وليس الخارجي لذا اوجب تصحيح ذلك.

مخاطرها لم تعد تخص دول معينة بل تمتد عبر الدول وهذا ما يستلزم تعاوناً بين الدول لمكافحتها.

٢. ان جرائم العصابات المسلحة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل جماعة من الافراد اكثرهم من محترفي الاجرام ومنظمون بشكل دقيق يصعب التعرف على من يقود هذا التنظيم الاجرامي يهدف في الأساس الى تحقيق الربح تحت لواء هيكلي متدرج وتتمتع بالصفة الاستمرارية، وفق نظام داخلي صارم يتسم بالسرية والكتمان ويكفل ولاء الأعضاء وطاعتهم لأوامر الرؤساء ويتخذون العنف أو التهديد أو الرشوة للوصول الى غاياتهم يتجاوز. نشاطهم الحدود الدولية في كثير من الأحيان.

٣. لجرائم العصابات المسلحة ركن مادي يتمثل بالسلوك الجرمي بنوعيه الإيجابي والسلبي، إذ يتمثل السلوك الإيجابي بعدة أفعال إجرامية مثل فعل تنظيم أو ترأس أو قيادة ما في عصابة مسلحة، أو فعل المهاجمة في جريمة مهاجمة فريق من السكان، أو فعل المنع في جريمة منع تنفيذ القوانين، وغيرها من الجرائم.

٤. يتمثل الركن المعنويفي جرائم العصابات المسلحة بعنصري العلم والارادة، فجرائم العصابات المسلحة جرائم عمدية لا يمكن وقوعها عن طريق الخطأ أو الاهمال، ويظهر القصد الجنائي في جرائم العصابات المسلحة بأنواع عدة منها القصد العام والقصد الخاص، والقصد المحدد والقصد غير المحدد، غير ان المشرع اكتفى بالقصد العام لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم العصابات المسلحة.

٥. ان الافراد الذين تتشكل منهم العصابات المسلحة إذا عدت جرائم هذه العصابة من جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ينقسمون على فئتين وهم من نظم أو تراس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة والذين قرر المشرع لهم الإعدام عقوبة، والفئة الثانية وهم المنظمون للعصابة المسلحة من دون ان يشتركوا في تأليفها أو يتولوا فيها قيادة والذين قرر المشرع لهم عقوبة أخف من السابقة وهي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، أما إذا عدت العصابة المسلحة إرهابية فان قانون مكافحة الإرهاب العراقي لم يفرق بين

من يتقلد وظائف في العصابة المسلحة أو من ينضم اليها دون ان يشترك او يتقلد وظيفة معينة فيها.

التوصيات

١. بيان الحد الأدنى للتشكيل العصابي في العصابات المسلحة ونقترح على المشرع ان يكون الحد الأدنى ثلاثة أشخاص فأكثر لان معنى العصبة مجموعة من الأشخاص والمجموعة غالباً تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

٢. التعجيل بصياغة سياسة جنائية فعالة وعدم التحجج بان العراق بمنأى عن اخطار هذه الجريمة لعدم استقرار وتمركز المنظمات الاجرامية على أراضيه لان الاضرار المترتب على جرائم العصابات يمتد الى كافة الدول ولا تقتصر على بلد المنشأ وأنها بلدا واحداً بل تهدد المجتمع الدولي ككل بأخطار واضرار، وان العصابات الاجرامية تبحث عن مناخ ملائم في دول ذات تشريعات تقليدية وغير قادرة على مواكبة التغيرات الحاصلة في أنشطة الجماعة الاجرامية.

٣. التوسع في العقاب،على الانتماء الى العصابات الاجرامية كجريمة مستقلة قائمة بذاتها قوامها الاعمال الاتحضيرية، كما نوصي على تطوير وتوسيع سياسة التجريم المقررة بحيث تشمل مسالة المساهم التبعي في جريمة مستقلة.

٤. نتقرح بتوكيل مهمة مكافحة جرائم العصابات المسلحة الى أجهزة متخصصة لكى لا يتاح لمرتكبي هذه الجريمة التحايل على القوانين الوطنية.

٥. يرى الباحث ضرورة إنزال العقاب وتشديدها على هؤلاء الذين يعملون لتذليل العوائق امام العصابات الاجرامية بتقديم التسهيلات اللازمة لهم لتحقيق أهدافهم خاصة أولئك الذين يتسترون وراء نفوذهم وسلطانهم ويستغلون ثقة الشعب ويتواطؤون مع العصابات الاجرامية.

٦. نقترح على المشرع العراقي ادخال نص قانوني يعاقب بالتشديد على جرائم التي ترتكب بأساليب وغايات إرهابية، وذلك لان الإرهاب صفة يمكن أن تلحق بأية جريمة، وان المشرع في نص المادة (١/٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي ارجع كل ذو

دوافع إرهابية الى جرائم امن الدولة الواردة ذكرها في قانون العقوبات العراقي، وبذلك أصبحت العصابات المسلحة الإرهابية من جرائم أمن الدولة، فضلاً عن ان المادة (١٩٤) عقوبات عراقي أوضحت وبشكل كافٍ الجرائم التي ترتكبها العصابات المسلحة واعطت العقوبة المناسبة لمرتكبي هذه الجرائم، وأوضحت موقفها من الشخص المنظم للعصابة المسلحة من دون ان بشترك فيها، عكس المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب التي لم توضح صور الجرائم التي ترتكبها العصابات المسلحة الإرهابية، ولم تبين موقفها من الشخص المنظم للعصابة المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

ادم سميان ذياب الغريري_ الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام_مجلد٢– العدد٢ج١– مجلة جامعة تكريت للحقوق–٢٠١٧

اديبة محمد صالح _ الجريمة المنظمة_ منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية_ السليمانية – ٢٠٠٩

اردلان نور الدين محمود– احكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الاسلامية–المركز القومي للاصدارات القانونية– الطبعة اولى– ٢٠١٤

أشرف توفيق شمس الدين- شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار النهضة-ط٤-٢٠١٥

سميرة عالية: الوجيز في جرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) ط٢-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت – ٢٠٠٨

عادل عازر- رابطة السببية وتنظيم احكامها في مشروع قانون العقوبات المحاماة-السنة الثامنة والاربعون- العدد السابع سبتمبر ١٩٦٨

محمود صالح عدلي- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب- الجزء الأول- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- ٢٠٠٥.

محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام-ط٨-دار مطبوعات الجامعة-٢٠١٨

زينب علي حميد- التنظيم القانوني لمكافحة العصابات المسلحة- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة البصرة ٢٠١٩

مصطفى طاهر_ جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات- رسالة ماجستير-كلية الحقوق- جامعة القاهرة-١٩٩٣

الجندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- ج٣- دار الفكر الجامعي- بيروت ١٩٣٦

يوسف الياس حسو- المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي- رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد-١٩٧١

حسام محمد السيد أفندي- التشكيلات العصابية في القانون الجنائي- دار النهضة العربية ٢٠١١

سعد صالح شكطي- الجرائم الارهابية في القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة الموصل- درا الجامعة الجديد- ٢٠١٣

عبد الرحمن توفيق احمد- محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات- دار وائل للنشر- طبعة الاولى- عمان- ٢٠٠٦

عودة يوسف سليمان- جرائم استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام المركز العربي الطبعة الاولى- ٢٠١٨

هدى حامد قشقوش-التشكيلات العصابية في القانون العقوبات- منشاة المعارف- الاسكندرية- ٢٠٠٦

محمد حسن مرعي- الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة الفتنة الطائفية- المركز العربي الطبيعة الأولى- ٢٠١٨

عدي سليمان علي- ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- المناهل للنشر والتوزيع- دمشق- ٢٠٠٩

القوانين:

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

فهرس المحتويات

المقدمة: ٢

المبحث الاول: أركان جرائم العصابات المسلحة والجزاء المترتب عليها ٥

المطلب الأول: الشرط المسبق في جرائم العصابات المسلحة ٦

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم العصابات المسلحة..... ١٠
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم العصابات المسلحة..... ١٩
المبحث الثاني: النطاق العقابي لجرائم العصابات المسلحة..... ٢٢
المطلب الأول: سياسة الردع ٢٣
المطلب الثاني: سياسة المكافأة ٣٢
المطلب الثالث: الجزاء المترتب على جرائم العصابات المسلحة ٣٥
الخاتمة: ٣٨
قائمة المصادر والمراجع: ٤١
فهرس المحتويات: ٤٣